

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق
للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية
لأعضاء الهيئات القضائية مادة جديدة برقم (١ مكررا) نصها الآتي :

« مادة ١ مكررا - يفرض رسم خاص أمام الحاكم ومحاسن الدولة يعادل نصف الرسوم
القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق
الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويعنى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع الضرائب والرسوم « .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القانون في الجريد الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما في اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥)

بحسنى مبارك